في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع
او العقل وفسق وهو عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
يحجر على السفيه واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي
ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق
فاسق رحمه الله بل مفت ماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ومتطبب
جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكرى فاذا جا
اوان السفر ظهر لا دابة له فانقطع المكترون عن الرفقة فان في
حجر كل منهما دفع ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد على الناس
دينهم والمتطبب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم
فان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شرا اخرى
ولا استيجارها فيؤدي الى اتلاف اموال الناس يعني المنع عن التصرف
حسا قال في البدايع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي
الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب
في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب
لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة
وانما اراد به المنع الحسي اي يمنع هولاء الثلاثة عن عملهم حسا
لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلغ
الصبي غير رشيد الرشد عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ
مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين ايضا
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
ولو وصلية صح تصرفه قبله اي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ وبعده
اي بعد بلوغه خمسا وعشرين يسلم ماله اليه ولو بلا رشد وقالا لا يدفع
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه يحبس القاضي المديون
ليبيع ماله لدينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه

للحاكم

الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الى مستحقه وقضى اي القاضي بلا امره دراهم
دينه من دراهمه لان للداين ان ياخذ بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضى
المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
والقياس ان لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم والدنانير مختلفان وجاز
استحسانا ووجهه انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية حتى يضم
احدهما الى الاخر في الزكاة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول
فظاهر واما الثاني فلعدم جريان ربا الفضل بينهما لاختلافهما
فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف
يسلب عن الداين ولايته عملا بالشبهين لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره
لدراهم دينه لان المقاصد تتعلق بصورها واعيانها وليس للقاضي
ان ينظر لغرمائه على وجه يلحق به الضرر واما النقود فوسايل لان
المقصود فيها المالية لا العين فافترقا افلس ومعه عرض شراه قبض
بالاذن اي باذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان قبل القبض
فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير
اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن حجر قاض وحبسه ورفع
الى قاض اخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في
ماله من بيع وشرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر كذا في الخانية فصل
بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام
والحبل والحيض الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره
مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ والا اي
وان لم يوجد شي منها فحتى اي لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له اي للصبي
ثماني عشرة سنة ولها اي للصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
واشد مال الصبي على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وتبعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)